المجلة الصباح
العدد 1370 - السنة الخامسة
الاربعاء 10 ذو القعدة 1433 - الموافق 26 سبتمبر 2012
Wednesday 26 September 2012 - No.1370- 5th Year

الرومي: المرحلة الأولى من مشروع «مترو الكويت» شبه منتهية

قال رئيس الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية عادل الرومي ان المرحلة الاولى من مشروع «مترو الكويت» «شبه منتهية» وتنتظر موافقة اللجنة العليا لاعتماد اوراق المزايدة قبل نهاية العام الحالي. واضاف الرومي في تصريح لـ«كونا» على هامش لقاء عقدته اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال في مقر غرفة تجارة وصناعة الكويت امس انه خلال شهر من الآن ستعقد اللجنة العليا للمشروعات المقامة على املاك الدولة اجتماعا لاعتماد اوراق المزايدة والموافقة عليها قبل الطرح الرسمي. واوضح ان مشروع المترو يحتاج الى بنية تحتية ضخمة «فهو يفوق مساحة مترو دبي بمرة ونصف» متوقعا بعد ان يعلن عن اسم الشركة الفائزة بتنفيذ البنية التحتية للمشروع اعداد الترتيبات اللازمة للبدء في التنفيذ في 2013. وتوقع ان يغطي مشروع المترو مدينة الكويت بالكامل في عام 2020 مضيفا انه من خلال الخطط الموضوعة يطمح الجهاز ان تصل شبكة المترو الى محافظات ومناطق اخرى في الكويت.

المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر

«الدستورية»: طعن الحكومة بقانون تعديل الدوائر الانتخابية.. مرفوض

المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد الدوائر ومكوناتها

نظام التصويت لأربعة مرشحين لا يكشف بذاته عن عيب دستوري يصلح سبباً للطعن

حكمت المحكمة الدستورية الدستورية في جلستها امس، برئاسة رئيس المحكمة المستشار فيصل المرشد برفض الطعن المقدم من الحكومة موضوعيا بشان القانون رقم 42 لسنة 2006 في شان اعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة. ونص منطوق الحكم على ان طلب الحكومة «ليس طلبا للتفسير» تتحرى بشانه المحكمة خلافا بين اطرافه حول تفسير نص في الدستور «انما هو طعن مباشر» بعدم الدستورية مرفوع من مجلس الوزراء طبقا للبند «أ» من المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة.

واوضحت المحكمة ان الرقابة الدستورية التي تباشرها «يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لاحكام الدستور وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها وبالتالي فلا يسوغ التحدي بان التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت اهميته وابعاده وآثاره يعتبر عملا سياسيا او ان استنهاض اختصاصها اقحام لها في المجال السياسي او التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه اذ ان من شان ذلك ان يفرغ رقابة الدستورية من مضمونها».

واشارت الى ان الدستور رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها ولم يجعل اي سلطة منها تعلو على الاخرى فجميعها خاضعة للدستور وكل منها تستمد كيانها واختصاصها من القواعد التي رسمها لها الدستور ولا يجوز لها بالتالي الخروج عن احكامه ولا صحة في القول بان التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن ارادة الامة ولا هي صاحبة السيادة في الدولة». واضافت ان السيادة هي للامة طبقا لصريح نص المادة «6» من الدستور كما ان ارادتها جرى التعبير عنها في الدستور مشيرة الى ان النص الوارد في المادة «108» من الدستور بان عضو المجلس يمثل الامة بأسرها يعني ان يكون عضو المجلس مستقلا كل الاستقلال عن ناخبيه وليس اسيرا لمؤيديه من ابناء دائرته تابعا لهم يرعى مصالحهم الخاصة البحتة وانما يرعى المصلحة العامة دون تجاوز هذا المعنى.

وأوضحت ان المحكمة الدستورية «مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها والمناط في اعمال رقابتها الدستورية» مبينة انه «حسبما استقر عليه قضاؤها ان يكون اساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور ولا شان للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالادعاء بان تلك النصوص لم تؤت اكلها وتحقق غاياتها».

وقالت ان «هذه الامور يستدعي معها النظر في تعديلها اذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالاداة القانونية المقررة طبقا للدستور بيد انها لا تصلح ان تكون سببا للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة».

وذكرت المحكمة ان المادة الاولى من القانون المذكور باعادة تحديد الدوائر الانتخابية نصت على ان «تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الامة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون» كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على ان «تنتخب كل دائرة عشرة اعضاء للمجلس على ان يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لاربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلا التصويت لاكثر من هذا العدد».

وقالت ان طعن الحكومة انصب نطاقه «على نص المادتين المذكورتين» وذلك فيما تضمنتاه من تحديد الدوائر الانتخابية ونطاق كل دائرة ومكوناتها وعدد الاعضاء الممثلين لها في مجلس الامة وعدد المرشحين الذين يجوز للناخب الادلاء بصوته لهم «وعلى اغفال» الجدول المرافق للقانون ادخال بعض المناطق من هذه الدوائر بالقول ان هاتين المادتين المطعون عليها اخلتا بمبادىء العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وهو ما انعكس اثره سلبا على صحة وسلامة تمثيل الامة في مجلسها النيابي بالمخالفة للمواد «7 و8 و29 و108» من الدستور مستهدفة الحكومة بطعنها القضاء بعدم دستورية نص المادتين سالفتي الذكر برمتهما. واضافت ان طعن الحكومة «وقد تحدد نطاقه على هذا النحو وكان الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم اليها اقليم الدولة ولم يضع قيودا في شان تحديد عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة وانما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشان واكتفى الدستور بالنص في المادة «81» منه على ان تحدد الدوائر الانتخابية بقانون اي بتشريع يتناول تحديد هذه الدوائر اما على اساس عدد السكان او على اساس جغرافي».

وقالت المحكمة «لما كان ذلك وكانت المحكمة لا تملك الزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية او تقسيمها على نحو معين بالتالي فانه ليس من شان تحديد القانون في المادة الاولى منه الدوائر الانتخابية بخمس دوائر ان يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور فضلا عن ان العبارة التي استهل بها النص على ان «تحدد الدوائر» تنصرف الى تحديد التخوم بين دائرة واخرى بما يفيد عددها».

واضافت ان «هذه المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد هذه الدوائر ومكونات كل دائرة منها بادخال المناطق المقول بان الجدول المرافق للقانون قد اغفل ادراجها ضمن اي من الدوائر الانتخابية المشار اليها».

وقالت ان المحكمة «لاحظت من استعراضها للمراحل التشريعية التي مر بها تحديد الدوائر الانتخابية ان الاسباب والدوافع التي اشارت اليها الحكومة في طلب الطعن لا تعدو ان تكون هي ذات الاسباب والدوافع التي اشارت اليها المذكرات الايضاحية للقوانين المتعاقبة الصادرة في هذا الشان والتي اقتضى معها التنظر في تعديل تحديد الدوائر اكثر من مرة كان آخرها القانون رقم «42» لسنة 2006 المشار اليه والذي صدر بعد ان وافق عليه مجلس الامة».

وتطرقت الى ما اثارته الحكومة في طلب الطعن المتعلق بنظام التصويت في كل دائرة بما لا يجاوز اربعة مرشحين الوارد في نص المادة الثانية من القانون بالقول ان هذا النظام قد تم استغلاله في ارتكاب مخالفات انتخابية وانه قد اسفر تطبيقه عن اوجه قصور وظهور سلبيات ونتائج لم تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثيله تمثيلا صحيحا مضيفة ان «ما ذكرته الحكومة في هذا السياق لا يكشف بذاته عن عيب دستوري ولا يصلح سببا بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية لانحسار رقابة هذه المحكمة عنه». وقالت المحكمة في حكمها انه «ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن على غير اساس حريا برفضه فلهذه الاسباب حكمت المحكمة برفض الطعن».

اللجوء للمحكمة جنّب الدولة ومؤسساتها أي فوضى قانونية أو إرهاق جديد

الحكومة: تنفيذ الحكم في أسرع وقت ووفق مقتضيات المصلحة الوطنية

الشيخ أحمد الحمود ترأس الاجتماع الاستثنائي للحكومة

عقد مجلس الوزراء اجتماعا استثنائيا في قاعة مجلس الوزراء بقصر السيف برئاسة رئيس مجلس الوزراء بالإنابة وزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود.

وبعد الاجتماع صرح وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبد الله بان المجلس امجلس الوزراء اطلع على حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة امس، في الطعن المقدم من الحكومة بعدم دستورية القانون رقم 42 لسنة 2006.

واضاف ان مجلس الوزراء يؤكد ان الحكومة قد حرصت من خلال اللجوء إلى المحكمة الدستورية بالطعن في دستورية القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة في ضوء ما اثاره غالبية الفقهاء والخبراء الدستوريين والمستشارين حول عدم دستورية القانون المشار إليه وعزم البعض على مباشرة الطعن فيه فقد حرصت الحكومة على توكيد إرادة الأمة من خلال التأكد من دستورية أحكام هذا القانون وبما يجنب الدولة ومؤسساتها اي فوضى قانونية او إرهاق سياسي ناجم عن الوضع الحالي الذي اكد معظم هؤلاء الخبراء والفقهاء انه يشوب قانون الدوائر الانتخابية ما قد يخلق فراغا تشريعيا.

واليوم فإن مجلس الوزراء يلمس حكم المحكمة الدستورية برفض الطعن فقد اثبت قضاؤنا العادل كعهده الدائم انه كان ولا يزال المرجعية الحقة للفصل في كافة الاختلافات القانونية والدستورية على نحو يؤدي إلى إعلاء واحترام الدستور وتدعيم لكيان دولة القانون والمؤسسات.

كما ان لجوء الحكومة إلى المحكمة الدستورية رغم جميع ما اثاره البعض من تشكيك في النوايا وادعاءات غير حقيقية فسوف يظل يجسد الشفافية والإيمان الصادق بنزاهة القضاء وحياديته وفي ذات الوقت التاكيد على ان مجلس الوزراء يباشر مسؤولياته دون الالتفات لضغوط سياسية انطلاقا من مسؤوليته الدستورية واستجابة لاستحقاقات وطنية واجبة في مراعاة مقتضيات المصلحة الوطنية العليا.

وفي هذا الصدد فإن مجلس الوزراء إذ يؤكد انه في جميع أعماله يتوخى الصالح العام والمحافظة على المصلحة الوطنية ضمن إطار صلاحياته الدستورية فإنه يؤكد احترامه الكامل لكافة الأحكام الصادرة من قضائنا العادل ومنها حكم المحكمة الدستورية الماثل والتزامه التام بتطبيقه وفقا للدستور والقانون ومقتضيات المصلحة الوطنية.

هذا وقد أصدر مجلس الوزراء قراره للجهات المختصة بسرعة دراسة حكم المحكمة الدستورية وآثاره لوضع الخطوات الجادة والسريعة لتنفيذ مضمونه.

كما يتوجه مجلس الوزراء للشعب الكويتي الكريم إلى أن يعمل الجميع يدا واحدة لتأكيد الاحترام الجاد للدستور وتكريس دولة القانون والمؤسسات.